الناس بذكره على سبيل الوجوب احسانا للظن بهم وانهم نالوا الكلام الكمال
كما ان الامام ابا حنيفة ومالكا اخذا بالاحتياط للامة فلم يوجبوا ذلك عليهم
لاحتمال ان يقع لهم اضطلام عن شهود الحق حال جلوسهم للتشهد فيشق عليهم
تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم ان قول القاضي عياض وشذ الشافعي ليس
مراده بذلك انه شذ عن مراعاة حال الاصاغر كما عليه الجمهور وراعى حال الاكابر قياما
بواجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد ما جنح اليه القاضي عياض في الشفا
موضوع للتعظيم للانبيا فكيف يظن بالقاضي عياض انه يريد بقوله وشذ الشافعي
التشذوذ الذي هو الضعف هذا ابعد من البعد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله يقول انما امر الشارع المصلي بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد
لينبه الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة شهوده
فانه لا يفارق تلك الحضرة ابدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة انتهى وقد بسطنا
الكلام عليه في الباب السادس من كتاب طهارة الجسم والعوائد من سوء الظن بالله تعالى
وبالعباد فراجعه ان شئت والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان السلام من
الصلاة ليس بركن فيها مع قول الائمة الثلاثة انه ركن من اركان الصلاة فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان السلام انما هو خروج من الصلاة بعد تمامها
فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة ووجه الثاني ان التحلل منها بالسلام
واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها
التسليم فخروجه بلا تسليم يبطل الصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحليل العبد
من اعمال الحج فالاول خاص بالاكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله
تعالى بقلوبهم فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحبا لا واجبا لما عساه يطرقهم
من الخروج من حضرة الله اذا تخلفت عنهم العناية الربانية والثاني خاص بغالب
الذين على صلاتهم يحافظون ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين
في التشهد على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قول بعضهم ان ذلك ليس
بواجب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان ذكر الشهادتين من الايمان والايمان
مرتبة التقديم على سائر العبادات التي من جملتها سؤال الله ان يصلي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن حقق النظر وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب تقديم ذكر
الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث ان الشهادتين متعلقتان بربه
عز وجل والصلاة والتسليم عليه متعلقان به بالاصالة وان لم يعارضهما ذكر اسم
الله تعالى من نحو قوله اللهم صل وسلم على محمد فافهم ووجه من قال يجب تقديم
الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد عدم
ورود امر بذلك من جهة الشارع وانما جعلها في التشهد العلماء وقالوا ان الله
تعالى امرنا بها واولى اماكنها ان تكون في اخر التشهد الاول او الاخر واصل دليل
العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة قد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف

نصلي

نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فان قولهم في صلاتنا يحتمل ان يكون مرادهم
الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل ان يكون مرادهم بذلك صفة الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجعلها العلماء في اول الصلاة لان سكر الوسائط عادة
لا يكون الا بعد شكر الله تعالى فالركعتان الاولتان كالشكر لله تعالى والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شكر له صلى الله عليه وسلم لانه هو المعلم لنا كيف نصلي فافهم
ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي ان الواجب من التسليم هو التسليمة الاولى
فقط على الامام والمنفرد وقال الشافعي وعلى المأموم ايضا مع قول احمد ان التسليمتين
واجبتان ومع قول ابي حنيفة ان الاولى سنة كالثانية ومع قول مالك ان الثانية
ركن لا تسن للامام والمنفرد واما المأموم فتستحب له عند مالك ثلاث تسليمات
ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد بها على امامه فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد والثالث مخفف كالقول في التسليمة الثانية للامام والمنفرد عنده
ووجه القول الاول ان التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الاولى فقط ووجه الثاني
انه لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين لحديث وتحليلها التسليم فشمل الاولى والثانية
ووجه قول ابي حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة قد تمت
بالتشهد فكان السلام كالاستئذان للخروج عن حضرة الملك ومثل ذلك يكفي
فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر
والله اعلم ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك واحمد بوجوبها وقال
في ارجح قوليه باستحبابها فالاول مشدد في الادب مع الله تعالى وهو خاص بالاكابر
والثاني مخفف في الادب وهو خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا ولكون
نية الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوي الامام بالسلام التحلل واما
المأموم فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام قال ابو حنيفة ينوي
السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد من على
يمينه ويساره من الملائكة من انس وجن وينوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة
والسلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه وقال احمد ينوي الخروج من الصلاة
ولا يضم اليها شيئا اخر ووجوه هذه الاقوال كلها ظاهرة لا تحتاج الى توجيه
الا قول احمد فان وجهه توجيه القصد في الامور هروبا من التشريك في العبادة اذا قيل
ان السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
وجه من قال بوجوب الخروج من الصلاة هو ان المصلي كان في حضرة الله تعالى
الخاصة ومعلوم ان من الادب في حق الاكابر استئذانهم عند الانصراف من حضرة
الملوك الى موضع اخر هو دون تلك الحضرة في الشرف استمالة لقلوب اخوانه
في تلك الحضرة واعطاء للادب مع الملوك حقه فتنع الشرع في ذلك الصرف وان
كان الحق تعالى لا يتحيز في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان
واجبا في حق الاصاغر مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون الوجود كله حضرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)